

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.  
الثانية لو قال على بنى بنى أو بنى بنى فلان فك أولاد أولادى وأولاد أولاد فلان .  
وأما ولد البنات فقال الحارثي طاهر كلام الأصحاب هنا أنهم لا يدخلون مطلقا .  
الثالثة الحفيد يقع على ولد الابن والبنت وكذلك السبط ولد الابن والبنت .  
الرابعة لو قال الهاشمي على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس  
هاشميا والهاشمي منهم في دخوله وجهان ذكرهما المصنف وغيره .  
وبناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة .  
ثم قال المصنف أولاهما الدخول معللا بوجود الشرطين وصف كونه من أولاد أولاده ووصف كونه  
هاشميا .  
والوجه الثاني عدم الدخول وأطلقهما الحارثي وصاحب الفائق .  
قال الحارثي ولو قال على أولادى وأولاد أولادى المنتسبين إلى قبيلتي فكذلك .  
الخامسة تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتتر نقله المروزي وجزم به في المغنى  
والشرح والحارثي .  
وقال ذكره الأصحاب في الأولاد وقدمه في الفروع .  
ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر .  
فإن بلغ الزرع الحصاد أو أبر النخل لم يستحق منه شيء .  
وقطع به في المبهج والقواعد .  
وقال وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين المؤبر وغيره هنا منهم بن